# كتاب الحج (2)

**يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : أَرْكَانُ اَلْحَجِّ وَوَاجِبَاتُهُ**

274- وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى:

أ- اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ:

1- اَلْإِحْرَامُ.. 2- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.. 3- وَالطَّوَافُ.. 4- وَالسَّعْيُ.

ب- وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ:

1- اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ.. 2- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ.. 3- وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ..

4- وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى.. 5- وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ، 6- وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ، لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

275- وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ، وترك الواجب: أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية، وتارك الواجب، حجة صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه.

أَنْسَاكُ اَلْحَجِّ :

276- وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَام بَيْنَ اَلتَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

277- فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَام.

278- وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا .

279- وَالْقِرَانُ: أ- أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا. ب- أَوْ يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ اَلْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ اَلشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

280- وَيُضْطَرُّ اَلْمُتَمَتِّعِ إِلَى هذه الصفة .

أ- إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

ب- وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

281- والْمُفْرِد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون الْمُفْرِد.

## الشـرح والتعليـــق

تمهيد : الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هنا يريد أن يُفرِّق بين الحجِّ المجزئ الذي لا أقل منه وبين الحجِّ الكامل [الذي مرَّ معنا في صفة حجِّ النَّبيِّ (ﷺ)] فيقول ..........

## أولاً: أركان الحج :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى: اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ) : والأركان جمع ركن وهو : ما يلزم من عدمه العدم ، فإذا لم يوجد هذا الركن فإن هذا الحج غير مُعتد به شرعـًا ، كصلاة من غير ركوع أو من غير قيام أو سجود مع القدرة فهذه الصلاة لا يُعتد بها شرعـًا ، وأركان الحج التي ذكرها الشيخ أربعة وهي :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (..اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ:1- اَلْإِحْرَامُ..) : وهذا ركنٌ أجمع العلماء على كونه ركنـًا ، وليس المقصود بالإحرام : الملابس التي تُلْبَس ، أو التلبية ، وإنما المقصود بالإحرام : عقد القلب بالنُسُك [وهو ما يسمَّى إحرام النيَّة] ، والنيَّة في الحج بالإحرام ركنٌ باتفاق أهل العلم فلا يصح الحج إلَّا به وهي الركن الأول من الأركان الأربعة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (..2- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ..) : وهذا ركنٌ أجمع العلماء على كونه ركنًا أيضًا ولا خلاف في ذلك ؛ لقوله (ﷺ): «الحَجُّ عَرَفَةُ» فمن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ، وهذا دليل واضح على ركنية الوقوف بعرفة ، ويكون الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة ، وهو الركن الثاني .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (.... 3- وَالطَّوَافُ،..) : لقول الله تعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج : 29] والطواف ثلاثة أنواع :

1- طواف القدوم : وهو سنة في قول جمهور أهل العلم .

2- طواف الإفاضة : ويُسمَّى طواف الركن أو طواف الزيارة أيضًا ، وهذا الطوف هو الركن وهو المذكور في الآية السابقة .

3- طوَاف الوداع : بعض أهل العلم ولعله الراجح قال : أنَّ طواف الوادع ليس من المناسك ؛ لأن الحج انتهى بالتحلل الأكبر أو التحلل الثاني ، لكن طواف الوداع نوع من أنواع التوديع المستقل ، حتى لو كان الإنسان نزيل بمكة وليس حاجًا أو معتمراً وأراد أن يعود إلى بلده فإنه يجعل آخر عهده بالبيت الطواف ، وهذا هو الركن الثالث من أركان الحج المتفق عليها بين العلماء .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (..4- وَالسَّعْيُ...) : والسعي بين الصفا والمروة هو الركن الرابع بين الأركان ، وهو سبعة أشواط كما سنعرفه بعد ذلك ، وقد ذكرنا جانبًا منه في صفة حجة النَّبيِّ (ﷺ) ، والسعي بين الصفا والمروة موضع نزاع بين أهل العلم ، فبعض العلماء قال : بركنيته وهذا هو مذهب الجمهور ، وبعضهم قال : أنه واجبٌ ويُجبر بالدم لو تركه ، وبعضهم قال : أنَّ السعي سُنَّة وليس ركنًا و لا واجبًا ، وعلى ذلك فهو ركنٌ مختلفٌ في ركنيته ، وهذا الخلاف بين العلماء في حكم السعي خلافٌ سائغ معتبر .

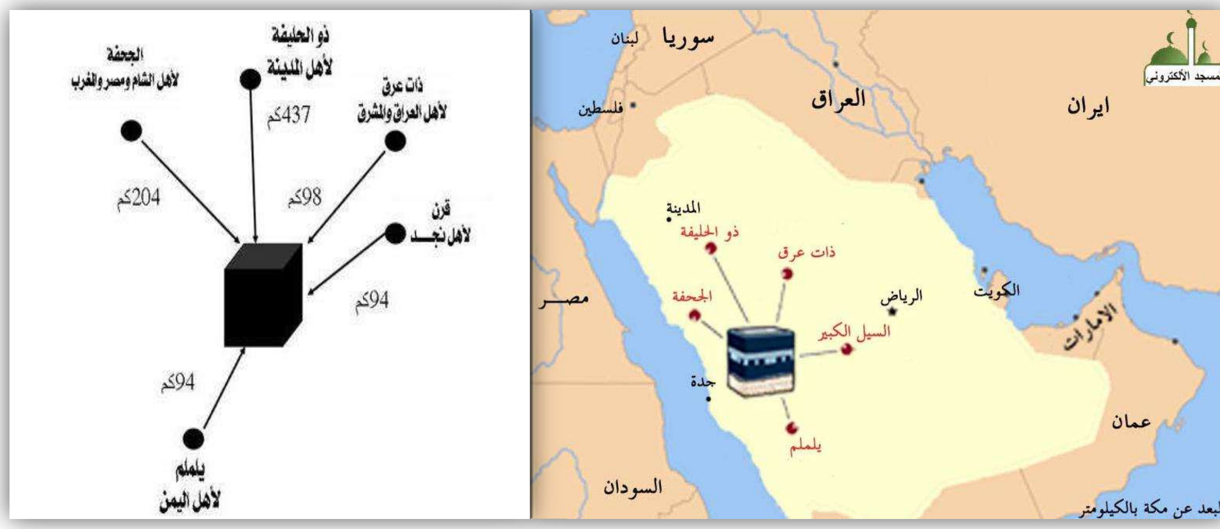
## ثانياً : واجبات الحج :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (... وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ....) : والواجب هو : ما أمر به الشارع أمراً جازمًا ، والنَّبيُّ (ﷺ) أمر بالأمور الستة التي سيذكرها الشيخ السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) هنا ، فكلها مأمورٌ به على سبيل الحتم والإلزام

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (..1- الْإِحْرَامُ مِنْ الْمِيقَاتِ،...) : ونحن عندنا ميقاتين :

أ- ميقات زماني : وهو يشمل الأشهر الثلاثة التي قال الله (عَزَّ وَجَلَّ) فيها : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالإنسان إنما يُهِلُّ بالحج في أشهر الحج ، وهي شوال وذي القعدة والعشر الأوائل من ذي الحجة ، وعلى الإنسان أن يلتزم بهذه المواقيت الزمانية ولا يُقدِّم إحرامه عليها فيُحرم من رمضان أو من صفر مثلاً حتى لا يُوقِع نفسه في الحرج ، وهذا موضع اختلف فيه أهل العلم وليس هذا الكتاب محلاً لذكر هذا الخلاف فالكتاب أخصر من ذلك .

**ب- ميقات مكاني :** وهي البوابات الرسمية للدخول لحرم الله تعالى ، فالله (ﷻ) جعل لبلده الحرام وهي خير بقاع الدنيا بوابات رسمية لمن أراد الدخول عليه (ﷻ) وهي خمس مواقيت كما في الشكل التالي :




شكل يوضح المواقيت المكانية لمن أراد الحج والعمرة .

1- **ذو الحليفة :** لأهل المدينة ، وهي أبعد المواقيت المكانية عن مكة ؛ لأن المدينة أقرب البلاد إلى مكة ، وكلما قربت البلد من مكة كانت ميقاتها أبعد ، والعكس صحيح .[ويسمَّى أيضاً بأبيار علي] .

2- **يلملم :** لأهل اليمن ، وهو أقرب المواقيت من مكة . [ويسمَّى أيضاً بالسعدية] .

3- **الجحفة :** لأهل الشام ومصر والمغرب . [ويسمَّى أيضاً برابغ] .

4- **ذات عرق :** لأهل العراق والمشرق كـ طاجيكستان وكردستان وغيرها من دول شمال شرق العالم الإسلامي . [ويسمَّى أيضاً بالضريبة] .

5- **قرن المنازل :** لأهل نجد من شرق الخليج العربي وحتى اليابان والفلبين.[ويسمَّى أيضاً بالسيل الكبير]

وقد قال النبي (ﷺ) عن هذه المواقيت « ....هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، ....»

(هُنَّ لَهُنَّ) : أي : هذه المواقيت لأهل تلك الأماكن .

(وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ) : فمثلاً إنسان قادم من غرب إفريقيا فلكي يدخل الحرم إمَّا أن يدخل عن طريق الخليج الهندي ثم اليمن وبالتالي سيُحرم من (يلملم) ، وقد يأتي عن طريق مصر ثم خليج السويس وبالتالي سيُحرم من ميقات أهل مصر وهو (الجحفة) ، وهكذا ....

## من أين يُحرم من كان مسكنه دون الميقات ؟

**الجـــــواب :** قلنا أن ميقات أهل مصر والشام هو رابغ ، فلو فرضنا أن إنسانـًا كان منزله بين (رابغ) وبين الحرم [رابغ خلفه والحرم أمامه] فإنه يحرم من مكانه ، ولو أنَّ إنسانـًا آخر كان منزله بين (يلملم) وبين الحرم [يلمم خلفه والحرم أمامه] فإنه يحرم من مكانه كذلك أيضـًا ، وبالنسبة لأهل مكة فإنهم يُحرمون من مكة .

**والمقصود بالإحرام من الميقات :** أنَّ الإنسان عندم يريد أن يقول : (لبيك اللهم عُمرة مُحْرِمًا بها أو لبيك اللهم حجة مُحرِمًا بها) فيجب عليه أن يلتزم هذه المواقيت ويعقد إحرامه بها ، وهذا واجبٌ فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت سواء كان من أهلها أو ممن أتى عليها إلَّا بعقد نيَّة الإحرام في ذلك الوقت والجهر بالتلبية في هذا الميقات ، والإحرام من الميقات هو الواجب الأول من واجبات الحج .

## ما الحكم لو جاوز الحاج أو المعتمر هذه المواقيت دون أن يُحرِم منها ؟

**الجـــــواب :** سنعلم بعد ذلك أن مَنْ تَرَكَ أي واجب مِن هذه الواجبات لا يَبْطَل حجه أو عمرته بل حجه صحيح ويجبر ترك هذا الواجب الدم [فيذبح هدي لله تعالى] .

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (..2- وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ.....) : وهذا الواجب خاص بمن وقف نهاراً ، فالسُّنَّة عند الوقوف بعرفة : أن يقف نهاراً – قبيل الزوال [قُبيل الظهر] – حيث يُصلِّي الظهر والعصر على عرفة جمعًا وقصراً مع الإمام ، ويؤخر المغرب والعشاء حتى يأتي المزدلفة ...

ولو وقف يوم عرفة نهاراً في أي وقت قبل الغروب يلزمه أن يستمر في هذا الوقوف حتى تغرب الشمس ..

ولو وصل إلي عرفات بعد الغروب فلا يلزمه الاستمرار بل قد يقف دقيقة واحدة ثم ينزل ، فالجمع بين جزء من الليل وجزء من النهار عند الوقوف بعرفة واجبٌ خاصٌّ بمن وقف نهاراً قبل الغروب ، ولا يلزم من فاته الوقوف نهاراً .

## ما الحكم لو وقف نهاراً بعرفة ثم نزل قبل غروب الشمس ؟

**الجـــــواب :** هذا تَرَكَ واجب ، وتَرْكُ هذا الواجب يُجْبَرُ بالدم كسائر الواجبات .

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (..3- وَالْمبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ ........) : فبعد النزول من عرفة يتجه إلى المزدلفة ، والمزدلفة والجمع والمشعر الحرام ثلاثة أسماء لمكانٍ واحدٍ ، ويكون هذا المبيت ليلة العيد حتى صلاة الفجر ، وهذا المبيت من واجبات الحج .

**الحكم لو لم يتيسر له المبيت بالمزدلفة :** حجه صحيح وعليه الدم ، ولو بات حتى منتصف الليل ولم يبق حتى الفجر ، وقد اختار الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : أنَّ المبيت الواجب إلى جزء من النصف الثاني من الليل، فلا يلزمه المبيت حتى الفجر ، بل الواجب أول جزء من النصف الثاني من الليل (الساعة 12.20 مثلاً) .

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (..4- وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى....) : وهذا هو الواجب الرابع من واجبات الحج وهو المبيت ليالي أيام التشريق بمنى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر [ثاني وثالث ورابع أيام عيد الأضحى] ، وهذا واجبٌ لمن استطاعه ، ولو عجز عن ذلك فإنه يجبره بالدم .

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (..5- وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ ...) : وهذا هو الواجب الخامس من واجبات الحج ، ويكون يوم العيد وأيام التشريق ، وقد أجمع أهل العلم على وجوبه ؛ لأن النَّبيَّ (ﷺ) رمى الجمار بمنى وقال : « ....لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم » ، وهذا الواجب يجبر بالدم إن تُرِكَ .

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (.6- وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ ..) : وهذا هو الواجب السادس من واجبات الحج ، والحلق معناه : إزالة الشعر كاملاً بالموس بحيث لا يبقى في رأسه شعراً ،.....

والحلق واجب ، فإن تعذر الحلق لسببٍ ما فله أن يُقصِّر شعره ، ولكن الأكمل والأمثل هو الحلق ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» [البخاري : 1728] .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ....) : فلو اقتصر الحاج على الأركان والواجبات فقط وترك السُّنن لأجزأه ذلك ، وإن كان ترك الأكمل ؛ لأن السُّنن لم يُؤمر بها أمراً لازمًا .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ، وترك الواجب: أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية..) : فتارك الركن لابد أن يأتي به ، وإن لم يأت به فلا يُعْتدُ بحجه ولا يُعْتبرُ شرعًا ، أمَّا ( تارك الواجب، حجة صحيح، وعليه إثم، ودم لتركه) : فتارك الواجب حجه صحيح حتى وإن تعمد تركه ولكن عليه إثم حالة التعمد ، وعليه دم يسمى دم جبران ، أمَّا إن تركه بعذر [غير متعمد] فعليه دم فقط ، و لا إثم عليه .[كما أن ترك واجب في الصلاة يجبره سجود السهو ، فكذلك ترك واجب في الحج يجبره الدم]

## أنســاك الحــج (1) :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَامَ بَيْنَ .......) : فلا يجب عليه نُسُكٍ بعينه ، بل هو مُخَيَّرٌ في ذلك ،وقد ذكرنا صفة التمتع والقِران والإفراد المحاضرة السابقة ، وسيأتي الكلام عليهم مرة أخرى .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (اَلتَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ...) : والتمتع أفضل من القِران والإفراد وهذا اختيار المصنف (رَحِمَهُ اللَّهُ) ؛ لحديث جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة» ، وقد تكلمنا عن خلاف العلماء في هذه المسألة المحاضرة السابقة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ....) : وهذا الدم لا يُسمَّى دم جُبران فهو لم يرتكب خطأ ليجبره بالدم ، بل قد استفاد فأصاب نُسُكين في سفرة واحدة ، ولذا يُسمَّى هذا الدم بـ (دم شكران) حيث أنه يشكر الله تعالى لأن وفقه لأداء نُسُكين في سفرة واحدة ، وهذا الدم يجب عليه (إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ....) : لأن من كان سكان الحرم (ليس المقصود المسجد بل أهل مكة ومن جاورهم) فليس له تمتع أو قِران بل له إفراد فقط ، فأهل مكة ومن جاورهم ليس لهم تمتع أو قران بل لهم الإفراد فقط ، أما الآفاقيين فلهم التمتع والقران والإفراد

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا .....) : وقد تقدم الكلام علي أنساك الحج الثلاثة المحاضرة السابقة ، ونذكرها فقط من باب التذكير .

---

[ 1 ] مخلص الأنساك الثلاثة من المحاضرة السابقة :

أ- الإفراد : هو ألَّا يزيد في سفره كله عن مناسك الحج ، ويقوله فيها : (لبيك اللهم حجة ) فقط ، وله شروط وضوابط سنعرفها لاحقاً .

ب-التمتع : أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ، فيقوم بأداء العمرة أولاً ثم يتحلل من عمرته يوماً أو اثنين أو أكثر حسب ما يتاح له ، وعندما يأتي يوم التروية [الثامن من ذي الحجة] فيُلبِّي تلبية جديدة بالحج ، ووجه التمتع فيها : أنه تحلل فترة بين العمرة والحج .

ج- القِران : كالتمتع لكنه أسرع ، حيث يقول فيه : (لبيك اللهم عمرة وحجة أو لبيك اللهم عمرة في حجة) فيُلبِّي بهما معاً ، ويكون طوافه وسعيه مجزئان عن الحج والعمرة معاً .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا......) : حيث يقول فيه : (لبيك اللهم عمرة وحجة أو لبيك اللهم عمرة في حجة أو لبيك اللهم عمرةً مُقرنـًا بها حجة ) ، للقِران صورتين :

**الصورة الأولى : أن يُحرم بهما معاً :** فلا يفعل شيء إلَّا أن يقول : (لبيك اللهم عمرة وحجة ) ويبقى على إحرامه حتى يأتي وقت الحج فيطوف طواف القدوم ويؤدي مناسكه وانتهى الأمر ، ويجزئه طوافه [طواف الركن] عن حجه وعمرته ، ويجزئه سعيه بين الصفا والمروة عن حجه وعمرته ، ونلاحظ أنه لم يفعل شيئـًا غير مشاركة النية فقط بين الحج والعمرة ، ولكنه فعل نُسُك واحد ، وهذا هو القِران .

**الصورة الثانية : يَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا :** يُحرم بالعمرة فيقول (لبيك اللهم عمرة) ويستمر في التلبية حتى يقرُب من الدخول للبيت الحرام وقبل أن يطوف طواف العمرة الذي هو ركن ، أمَّا طواف الحج الأول فهو سُنة ، فقبل أن يدخل الحرم يقول : (لبيك اللهم حجة) قبل الشروع في مناسك العمرة خاصةً طوافها ......

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى هذه الصفة : إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.......) : فلو فرضنا -مثلا- أنَّ إنسانـًا جاء معتمراً ، وكان متأخراً ، وخاف أنه إذا ذهب إلى مكة ليشتغل بأداء نسك العمرة طوافـًا وسعيـًا وتقصيراً وإحرامـًا ثانيـًا أنه يفوته الوقوف بعرفه، ففي هذه الحال يُدْخِلُ الحج على العمرة، ويصير قارنـًا ويذهب إلى عرفة حتى لا يفوته الوقوف، (و) كذلك يُضطر إلى القِران (إذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة) : لأن الحائض والنفساء ممنوعة من الطواف ، فمثلاً هي أرادت التمتع فقالت : (لبيك اللهم عمرة) : ثم نزل عليها دم الحيض ، فليس لها أن تطوف طواف العمرة ولا أن تدخل الحرم أصلاً ، فتظل محرمة بالإحرام الأول (إحرام العمرة) حتى إذا جاء يوم التروية ولم تكن قد طهرت بعد فإنها تُحرم بالحج حينئذٍ ويصير وينقلب تمتعها إلى القِران .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (والمُفْرِد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هدي دون المُفْرد...) : فلا فرق بين فعلهما إلا أن القارن عليه دم ؛ وذلك لأنه حصل له أجر حج وعمرة، فقد أحرم بهما جميعا فصار منتفعا بسقوط أحد السفرين؛ فالقارن يسمى متمتعا، فعليه دم كما على المتمتع، أما المفرد فلا دم عليه .....

# محظورات الإحرام

يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي (رحمه الله) : محظورات الإحرام

282- وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

1- حَلْقَ اَلشَّعْرِ.. 2- وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ،... 3- وَلُبْسَ اَلْمِخْيَطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلاً)،..

4- وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً.. 5- وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً،...

6- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

7- وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ: اَلْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة.

283- وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمال اَلطِّيب، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

1- صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،.. 2- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،.... 3- أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

284- وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ: 1- ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مثلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ.

2- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،

3- أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

285- وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ : فَيَجِبُ فيهما ما يجزئ في الأضحية.

286- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها ، وسبعة إذا رجع.

287- وكذلك حكم: أ- مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا،.. ب- أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

288- وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

289- وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

290- وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

291- وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان- لا يُأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

## الشـــرح والتعليـــــــق

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ: 1- حَلْقَ اَلشَّعْرِ،.....) : فعلى المحرم أن يجتنب سبعة أمور تُسمَّى محظورات الإحرام ، فالمحرم لابد أن يتأدب مع الله (عز وجل) وعليه أن يؤدي العبادة على أكمل وجه في ذلك المكان ، ومن هذه المحظورات (1- حَلْقَ اَلشَّعْرِ،.....) : فيحرم عليه أخذ أي شعر من البدن لا من الرأس ولا من الشارب ، ولا من اللحية ، ولا من الإبط بالنتف ، ولا من العانة بالحلق ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (2- وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ.......) : فحلق الشعر وتقليم الأظافر من المحظورات بإجماع أهل العلم ، فلا يُقلِّم أظافر يديه ولا أظافر رجليه ، ولا أظافر يدي أو رجلي غيره .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (3- وَلُبْسَ اَلْمَخِيطِ، (إِنْ كَانَ رَجُلاً) ،..: وليس المقصود أنَّ لبس أي شيء فيه خياطة أو غرز محظور كما قد يفهم البعض ، بل المقصود به : النهي عن لبس شيء مخيط مُفَصَّل على قدر البدن أو العضو، وعلى ذلك لو أتى بالعباية أو القميص وقام بلفه على وسطه كالإزار فليس بلابس للمخيط ، ولو أتى بالبنطلون ووضعه على كتفه كالرداء فليس بلابس للمخيط ......




فالمنهي عنه إذاً : لبس المخيط المفصَّل على قدر العضو ، ...

كيفية لبس الإحرام للرجال : يستر الجزء الأسفل بالإزار من السُّرة حتى تحت الركبة بقليل ، ولا يلبس أي شيء غير هذا [فلا يلبس ملابس داخلية أو خارجية لا فانلة ولا شورت ولا شراب] ، ثم يستر الجزء الأعلى من جسد بالرداء فقط .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (4- وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً.........) : فيحرم أيضـًا على الرجل أن يُغطي رأسه بعمامة أو طاقية أو قبعة أو خوذة أو بُرْنُس أو أن يُغطِّي رأسه بردائه فكل هذا يحرم عليه بإجماع أهل العلم (رحمهم الله تعالى) .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (5- وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً،....) : فيحرم أن يتطيب بعطور أو روائح أو حتى مزيلات عرق سواء كانت ممزوجة بالكحول أم لا ، فقد أجمع أهل العلم على حرمته للرجل والمرأة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (6- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ...): وقد نصَّ على حرمة قتل صيد البرِّ ؛ لأن صيد البحر غير منهي عنه ولا إشكال فيه ، فله أن يصطاد من البحر متى أراد ذلك ، فقد قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : 96]

✍فالمقصود بصيد البر : الحيوانات البرية ، ويدخل فيها الطيور فهي من حيوانت البرِّ أيضـًا .

✍والمقصود بالوحشي : الغير مستأنس ، وليس المتوحش كما قد يفهم البعض .

✍المأكول : فغير المأكول لا يدخل في هذا النهي ، و لا يحرم عليه قتلها كالفئران والثعالب والذئاب ونحوها ، فعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قال : «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا » [مسلم : 1199]...

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (6- وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ...): وكما يحرم على المحرم صيد البرِّ الوحشي المأكول يحرم عليه كذلك الدلالة عليه فإن هذا نوع من أنواع التعاون على الإثم والعدوان ، حتى ولو كان سيدل عليه إنسان مُحلٌّ ، فصيد البر يحرم على المحرم في أي مكان ،

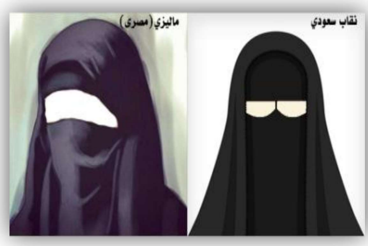
وصيد الحرم أيضـًا يحرم للمحرم وغير المحرم ، وصيد البحر حلال للجميع . (وَ) يحرم أيضـًا (الْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ...): كأن يناوله سلاح أو يساعده على قتله .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (7- وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ: اَلْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ ، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة...) : فقد أجمعت الأمة على حرمة الجماع للمحرم بحج أو بعمرة ، و لابد من التنبيه على أن جماع المحرم : مفسد للنُسُك ، فلا يجعل الحجُّ حجًّا ولا العمرة عمرة إن كان هذا الجماع قبل التحلل ، كما سنعرف صفة التحلل بعد ذلك .

**فمن أفسد إحرامه بجماع :** فقد ارتكب ذنبًا كبيراً ، وفسد نُسُكه ، ووجبت عليه الفدية وهي بدنة وهي [جمل أو بقرة ].

**تنبيه هاااااام جداً :** عندما يفسد حج المحرم بالجماع يلزمه المضي في إكمال المناسك إلى آخرها فمثلاً إذا جامع زوجته ليلة المزدلفة أو جامع زوجته في خيمته يوم عرفة فبذلك فسد حجه ، ومع ذلك يجب عليه أن يجتنب جميع المحظورات التي ذكرناها ، وإذا ارتكب خطأً آخر يُعاقب ويُحاسب عليه ، وحجه باطل مع ذلك ، وعليه أن يقضيه من قابل [أي : العام المقبل] ، وهذا باتفاق أئمة المذاهب المعروفة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى: إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمال اَلطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:...): فلو أنَّ إنسانـًا تأذى برأسه فاضطر لحلقها حتى يقوم بعلاجها ، فهذه تُسمى فدية الأذى وهي الفدية المترتبة على حلق الرأس ، والعلماء قاسوا عليها بعض الأشياء الأخرى كـ ( تغطية الرأس أو لبس المخيط أو......) ، وهنا ينبغي الإشارة إلى شيء لم يذكره الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) في المحظورات : وهو ما يتعلق بوجه المرأة المحرمة وكفيها ، فإحرام المرأة في وجهها فقط ، وليس معنى ذلك أنها لابد أن تكشفه ، ولكن المعنى : أنها لا تلبس شيئـًا مُفصَّلاً على قدر وجهها.




**ملحوظة :** لا تلبس النقاب المصري أو الماليزي ؛ لأنه مُفَصَّلٌ على قدر الرأس ، ويجوز أن تلبس النقاب السعودي وهو الذي يُسدل من على الرأس وبه فتحتين للعين ، فهذا ليس من المحظورات على الراجح من كلام أهل العلم .

**فإذا ارتكب المحرم شيئاً من هذه المحظورات :** فغَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، أَوْ لبست القفازين، أو استعمل أحدهما اَلطِّيبَ ، فيُخيَرُ بين ثلاثة أشياء وهي :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،.....) : كل مسكين نصف صاع فقط [كبشتين من القمح أو الأرز] ؛ لأن النَّبيَّ (ﷺ) قال : لكعب بن عجرة : وقد حُمِلَ إليه (ﷺ) وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فقال (ﷺ) : «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ

مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»[مسلم: 1201]، فيجوز الحلق لعذر حال الإحرام ؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ والمعنى فليحلق وعليه فدية من صيام أو صدقة أو نُسُك .وقد قال ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا): كل (أو) في القرآن فهو فيها على التخيير ، وعلى ذلك فهو مُخَيَّرٌ بين الصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع أو مُدين [كبشتين] من قمح أو أرز ، أو عليه ذبح شاة .....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ: 1- ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مثلٌ مِنَ النَّعَمِ..): ففدية من قتل صيداً تختلف عن فدية من سبق ذكرهم ، فهذا الذي قتل صيداً يُخَيَّرُ بين شيئين :

أولهما : ذبح مثله ، وهو أن يأتي بحيوان يقدِّره أهل الحرم ممن يحكم به ذوا عدلٍ منهم ،فهم من يقرر قيمة ما تم صيده ، فمثلاً لو اصطاد حماراً وحشياً لِعِلْمِهِ أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) أكله ، وأراد أن يأكله كفعل النَّبيِّ (ﷺ) فعليه بقرة ؛ لأنها الأقرب للحمار الوحشي ، ولا يذبح حماراً أهليًا لأنه حرام ولا يُؤكل، بل إن قتل صيداً فلابد أن يذبح جزاءه وهو المثل من بهيمة الأنعام [ذوات الأربع مما يؤكل] فلا يذبح بطة أو دجاجة أو حمامة أو نحو ذلك ، ففدية الصيد لابد أن تكون من بهيمة الأنعام [إبل أو بقر أو جاموس أو ضأن أو ماعز ]

قد يقول قائل : أن الله (عَزَّ وَجَلَّ) يقول : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ، وعلى ذلك فمن قتل طيراً مثلاً فعليه مثل ما قتل من الطير ....

نقول له : لا ، بل لابد أن تكون من بهيمة الأنعام لأن الله تعالى قال ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والمعنى : فليذبح أقرب الأنعام شبهًا بالمصيد ، وأقرب حيوان يشبه هذا الطائر من بهيمة الأنعام هو شاة مثلاً ، وعلى ذلك فعليه شاة .

✍ إذاً إن قتل المحرم الصيد : خُيِّر بين ذبح مثله إن كان له مثلٌ مِنَ النَّعم و .........

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (2- وَبَيْنَ تَقْوِيمِ المِثْلِ بِمَحَلِّ الْإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،.....) : فيسأل أهل المكان الذي صاد فيه الحيوان البري الذي لا مثل له عن ثمن هذا الحيوان الذي صاده ، فإذا قالوا مثلاً : 100 ريال سعودي ، فإنه يشتري بها طعامًا ثم يُطعم به فقراء الحرم ، لكل فقير مُدُّ بر [كبشة من الدقيق] ، أو نصف صاعٍ من غيره ، ولا يخرج مال للأمر بالطعام .

> **ملحوظة هاااامة :** المُدُّ من البُرِّ وما كان مثله كالأرز يساوي مدين من غيره كالتمر أو الشعير ..

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا....) : فإن عجز عن الإطعام صام عن إطعام كل مسكين يومًا ، وخلاصة الأمر : أنَّ من صاد صيداً ،فإن كان له مثل ذبح مثله ، وإن لم يكن له مثل فإنه يسأل أهل المكان كم قيمته ؟ فمثلاً قالوا : ما يعادل 500 جنيهًا مصريًا ، ثم ينظر لو أراد شراء قمح أو أرز بهذا المبلغ [الـ 500 جنيه] فكم مُدّاً سيشتريه بهذا المبلغ ؟ فوجد أن هذا المبلغ مثلاً يستطيع أن يشتري به 30 مدّاً من الأرز ، وهو ليس معه هذا المبلغ فإنه يصوم عن كل مُدٍّ يومًا ، ولو كان هذا المبلغ يمكن شراء 20 مُدّاً من القمح أو الأرز ، وليس معه هذا المبلغ فإنه يصوم عشرين يومًا ، وهكذا.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ : فَيَجِبُ فيهما ما يجزئ في الأضحية.....) : فيجب أن تكون من بهيمة الأنعام ، فلا يُجزئ البط أو الفراخ أو النعام أو سمك أو خيول ، ولابد أن تكون سليمة من العيوب ، ولابد أن تستوفي السن المطلوب كما سنعرف ذلك في باب الأضحية .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ : صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها ، وسبعة إذا رجع) : فبعد أن انتهى المؤلف (رَحِمَهُ اللهُ) من فدية الأذى وفدية الصيد بدأ في الكلام عن دم المتعة والقِران [ما يُسمَّى بدم الشُّكران] فقال : أنه يجب في هذا الدم ما يُجْزئ في الأضحية من السلامة من العيوب ومن السِّن المطلوب ، فإن لم يجد ما يذبحه من بهيمة الأنعام صام عشرة أيام في مقابلة تمتعه أو قِرانه ثلاثة منها في الحج ، وسبعة أيام إذا رجع ، والأفضل أن يكون آخر الثلاث أيام التي في الحج يوم عرفة ، فإن لم يتيسر له ذلك صام أيام التشريق الثلاثة [ولا يصوم يوم النحر] ، ثم يصوم سبعة أيام بعد رجوعه إلى بلده ، فإن لم يتيسر لجهله بذلك أو لنسيانه ولانشغاله صام العشرة أيام بعد رجوعه .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وكذلك حكم: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.) : فالفدية الواجبة على من ترك واجبًا كالفدية الواجبة على المتمتع أو القارن ، وهي أن يذبح هديًا [شاة] ، أو يصوم عشرة أيام ، وكذلك من وجبت عليه فدية لمباشرة فيما دون الفرج كمن قبَّل أو عانق أو استمتع بامرأته فيما دون الفرج ونحو ذلك ؛فكلُّ هذه الأشياء محرمة عليه حال إحرامه لقوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ والرفث : هو ما يُذكر من أمر الجماع بحضرة النساء ، فإذا كان مجرد الكلام محظور عليه فما فوق الكلام من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك أكثر مانعية ، ولو فعل ذلك لكنه لم يجامع فعليه فدية كالمتمتع أو القارن وهي ذبح شاة ، فإن لم يجد صام عشرة أيام - ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع- .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ..) : فمصرف هذا الهدي يُقسَّم على مساكين الحرم سواء كانوا من سكان مكة أو من الآفاقيين الذين قدموا وسكنوا مكة كالأفارقة ونحوهم .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ. ..) : فالإطعام مرتبط ومتعلق بمساكين الحرم ، أمَّا الصوم فله أن يصوم في أيِّ مكان .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ...) : فيستحب أن يأكل من هدي النُسُك كهدي المتعة والقِران والتطوع ، ويُستحب كذلك أن يُهدي ويتصدق منه ، أمَّا ( الدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ- لَا يُأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات) : فلا يحل له أن يأكل من فدية المحظورات كتغطية الرأس أو التطيب، أو نحوه ، بل عليه أن يتصدق به كاملا ويوزعه على مساكين الحرم ، وكذلك لا يحل له أن يأكل من فدية ترك الواجب، والتي تسمي دم الجبران؛ بل عليه أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم ؛ وذلك ؛ لأن فدية المحظورات أو فدية ترك الواجب تجري مجرى الكفارات ......

# شروط الطواف والسعي

**يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي ( رَحِمَهُ ٱللَّهُ ) :** شروط الطواف وأحكامه ...

**292- وَشُرُوطُ ٱلطَّوَافِ مُطْلَقًا :** 1- ٱلنِّيَّةُ،...

2- وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه،وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ ٱللهِ) ، ٱللهُ أَكْبَرُ، ٱللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) .

3- وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ. 4- ويكمّل ٱلْأَشْوَاطَ ٱلسَّبْعَةَ. 5- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ ٱلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

293- وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ ٱلْأَنْسَاكِ -غَيْرَ ٱلطَّوَافِ- سُنَّةٌ غير واجبة.

وَقَدْ وَرَدَ فِي ٱلْحَدِيثِ: « ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ ٱللهَ أَبَاحَ فِيهِ ٱلْكَلَامَ » .

**294- وَسُنَّ:**

1- أن يَضْطَبِعَ في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر،...

2- وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي ٱلْبَاقِي.

295- وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع.

**296- وَشُرُوطُ ٱلسَّعْيِ :** 1- ٱلنِّيَّةُ،... 2- وَتَكْمِيلُ ٱلسَّبْعَةِ، ... 3- وَالِابْتِدَاءُ مِنَ ٱلصَّفَا.

297- وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ ٱلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ ٱللهِ» .

298- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: لَمَّا فَتَحَ ٱللهُ عَلَى رَسُولِهِ مكةقام فِي ٱلنَّاسِ، فَحَمِدَ ٱللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ ٱللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ ٱلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَٱلْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يختلى شوكها ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ» ، فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ: إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ ٱللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: « إِلَّا ٱلْإِذْخِرَ» [مُتَّفَقٌ عليه] .

299- وقال: « المدينة حرام مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

300- وقال: « خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» [متفق عليه] .

## الشــرح والتعليــــق

**يقول المصنِّفُ ( رَحِمَهُ ٱللَّهُ ) :** (وَشُرُوطُ ٱلطَّوَافِ مُطْلَقًا : 1- ٱلنِّيَّةُ،...) : فالذي يطوف حول الكعبة للنظر أو التفقد أو باحثًا عن شيءٍ فلا يعتبر طائفـًا ، ولابد من النِّيَّة لأنَّ الطواف عبادة فلا يجزئه الطواف بلا نية.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (2- وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ الْحَجَرِ، وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه) : فلو طاف من أي موضع غير الحجر فلا يحتسب ولا يُعْتَدُّ بهذا الطواف ، ويبدأ من الحجر ويختم به ، وبذلك يكون قد أتمَّ شوطًا ، وهكذا حتى ينتهي من الأشواط السبعة ، (.. وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ) : وهذا إن استطاع ذلك ، وقد سبق كيفية استلامه وتقبيله في صفة حجة النَّبيِّ (ﷺ) في المحاضرة السابقة ، (.... فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه) : بيده أو بعصا كما تقدم ، (و) يُسنُّ أيضًا أن ( يَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: (بِسْمِ اللَّهِ) ، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ (ﷺ)...) : فإن لم يستطع حفظ هذا الدعاء فليقل : (بِسْمِ اللهِ ، اللهُ أَكْبَرُ ) ، (و) يُسنُّ أيضًا (أَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ .....) : ولا يستطيع فعل غير ذلك [فلا يستطيع أن يطوف والبيت عن يمينه] ، ويطوف عكس اتجاه عقارب الساعة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (4- ويكمِّل الْأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ...) : فلو طاف أقل من ذلك ، لا يجزئه .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (5- وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.. ) : وهذا مذهب جمهور أهل العلم ، وأجمع العلماء على أنَّ من أحدث حدثًا أكبر [جنابة أو حيض أو نفاس] فإن الطواف ممنوعٌ عليه ، وبعض أهل العلم قالوا : أنه لو طاف وهو محدث حدثًا أصغر فإنه يجوز وعليه دم ، وهذا رأي الأحناف خلافًا للجمهور ، ولا داعي لذكر هذا الخلاف ، فالكتاب لا يتسع لذلك .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ -غَيْرَ الطَّوَافِ- سُنَّةٌ غير واجبة... ) : فمثلاً السعي بين الصفا والمروة لا يشترط له الطهارة ، ولكن إن تطهر كان أكمل وأفضل ، وكذلك الوقوف على عرفة لا يشترط له الطهارة ولا اليقظة ولا نحو ذلك ، وكذلك رمي الجمرات لا يشترط له الطهارة بل هي مستحبة فقط .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ ») : فالطواف بالبيت بمنزلة الصلاة ، وفي رواية : «فَمَن تَكَلَّم فيه فَلَا يَتَكَلَّم إِلَّا بِخَيْرٍ» فلا يغتاب المسلمين ولا يتكلم بسبٍّ أو شتمٍ لأحد أثناء الطواف ، وإن كان لابد من الكلام فليكن ذكر الله أو في حاجة الإنسان أو نصيحة في الدِّين أو استفهام عن شيء أو نحو ذلك ، وقراءة القرآن من المصحف أثناء الطواف ليس من السُّنَّة ، كما أنَّ الناس لا يملك قلبه من الرياء في مثل هذا المشهد ، فالأفضل الذكر والدعاء فقط ...

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَسُنَّ:1- أن يَضْطَبِعَ في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر،...») : فبعد أن فرغ المصنِّف (رَحِمَهُ اللهُ) من ذكر شروط الطواف وعدَّ منها خمسة ، بدأ في ذكر ما يُسنُّ في الطواف ، ومما يُسنُّ في طواف القدوم الاضطباع وهو..

الاضطباع هو : أن يكون وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ويكون طرفاه علىٰ عاتقه الأيسر، ويكون عضده الأيمن مكشوفًا .



كيفيـة الإضطبـاع

وهو سُنَّة في طواف القدوم فقط ، فلا يسنُّ في طواف الإفاضة أو طواف أو الوداع أو نحو ذلك ، (و) يُسنُّ أيضـًا في طواف القدوم ( أن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي) : والرَّمَلُ في طواف القدوم كما قلنا ويكون في الثلاثة أشواط الأُول منه ، والرَّمَلُ : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ، وقد فعله (ﷺ) لإغاظة المشركين ، وهو سُنَّة منقولة عن النَّبيِّ (ﷺ) وإن كان سببها قد تخلف ، فقد فعلها النَّبيُّ (ﷺ) حتىٰ يُظهر قوة المسلمين أمام المشركين ، إلّا أنَّ هذه السُّنَّة بقيت بعد رسول الله (ﷺ) إلىٰ يوم القيامة .

## هل يجوز له إن نسي الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى أن يرمُل في ثلاثة أشواط مما تبقى ؟

الجــــواب : ليس له ذلك ؛ لأنَّ السُّنَّة في الأربعة الأخيرة المشي ، وهو هنا معذور بالنسيان فلا إشكال في ذلك ،أمَّا إن رَمَل في الأربعة الأخيرة فيكون قد ترك السُّنَّة فيها قصداً وهذا لا يجوز ، وعلىٰ أيَّة حالٍ فالرَّمَل سُنَّة في الأصل فلو لم يرمل فليس عليه شيء ، ولكن خير الهدي هدي محمدٍ (ﷺ) .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع....) : فما سوىٰ طواف القدوم فلا رمل فيه ولا اضطباع ، فلا يرمُل في بقية الطوافات كطواف الوداع أو الزيارة أو التطوع ...

## شـروط السعـي :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَشُـرُوطُ اَلسَّعْـيِ : اَلنِّيَّةُ، وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ، وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا...) : فيشترط لصحة السعي النِّيَّة ، فلابد أن ينوي حين يبدأ ولا يكون سعيه مجرد رياضة أو بحثـًا عن شيء أو تفرج ، وكذلك لابد من إكمال سبعة أشواط يبدأ فيها بالصفا ويختم بالمروة وهذا شوط ، ثم رجوعه من المروة إلىٰ الصفا فهذا شوطٌ ثانٍ ، ثم ذهابه من المروة إلىٰ الصفا فهذا شوطٌ ثالث وهكذا ، ولابد أيضـًا أن يبدأ من الصفا ، فلو بدأ من المروة فلا يحسب هذا الشوط ولا يُعْتدُّ به ؛ لقوله (ﷺ) : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ » [رواه الترمذي:862] .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ اَلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ وَدُعَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ (ﷺ): « إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللَّهِ» ....) : فيُطلب من العبد ويُندب له ذكر الله (ﷻ) في طوافه وسعيه وجميع مناسكه ، وقد استدل المؤلف (رَحِمَهُ اللهُ) علىٰ ذلك بحديث عائشة (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، .... لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللهِ» ..

## حرمة مكة والمدينة :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اَللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مكةقام فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ اَللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحد كان قبلي، وإنها أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي: فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يختلى شوكها ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ » ..) : وقد قال النَّبيُّ (ﷺ) هذا الحديث

عندما دخل المسلمون لفتح مكة بالسلاح فظن بعض الناس أن حرمتها قد زالت ، وأنه يجوز فيها ما يجوز في غيرها ، فخطب النَّبيُّ (ﷺ) ليُبيِّنَ لهم شيء من أحكام حرمها ، **ومن ذلك :**

1- أنه يحرم القتال فيها .

2- أنَّه لا يُنَفَّرُ صيدها ، وإذا كان لا يُنَفَّر فمن باب أولىٰ لا يُقتل .

3- أنَّه يحرم أن يُقطع شجرها أو شوكها أو العشب البري النابت فيها الذي أنبته رب العالمين ، أمَّا ما استنبته الآدميون من ثمار أو أشجار أو خضروات أو فواكه فيجوز قطعه .

4- أنه يحرم أخذ ضالتها أو ساقطتها [اللقطة] إلَّا لمن أراد إنشادها [أي تعريفها] ، والأفضل أن يتركها .

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» ..) : وهي مسألة أجنبية عن هذا الكلام السابق ، وقد أضافها الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) تتمة للكلام ، **وهذه المسألة هي :** أنَّ من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْنِ إمَّا الدية وإمَّا القصاص ...

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: « إِلَّا الْإِذْخِرَ» ..) : لما نهى النَّبيُّ (ﷺ) عن قطع شجرها وأعشابها التي تنبت بنفسها ، قال له العباس ابن عبدالمطلب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مستدركًا أو مستسمحًا : «إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ...» ، **والْإِذْخِرَ :** نبات يُشبه البوص أعواده دقيقة وله رائحة طيبة كان الناس بحاجة إليه حيث يستخدمونه في قبورهم لئلا تتغير رائحة الجثة سريعًا ، كما كانوا يستخدمونه في أسقف البيوت ، ويوقدون به نارهم التي يستخدمونها في الطعام ونحوه ، ولذا أذن لهم النبي (ﷺ) بقطعه .

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (وقال: « المدينة حرام مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ».....) : فللمدينة حرم كما أن لمكة حرم ، و (**ثور**) جبل بمكة ، والنبيُّ (ﷺ) يتكلم عن حرمة المدينة ، **وقد صحَّح بعض المحققين** أن (**ثور**) جبل صغير خلف جبل (**أُحد**) وهو في شمال المدينة، أمَّا جبل (**عير**) ففي جنوب المدينة ، فكأنه(ﷺ) يقول: أن ما بين (**عير**) التي في جنوب المدينة، و(**ثور**) الذي خلف أحد حرام كحرمة مكة.

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) :** (وقال: « خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».....) :

## تعليقات الشيخ (حفظه الله) على هذا الحديث :

**1- هذا الحديث يفيد :** جواز قتل الحيوان الذي ليس بمأكول خصوصًا الحيوان المؤذي كالخمسة المذكورة في هذا الحديث ، ولا فدية على مَن فعل ذلك؛ لأنه ليس صيداً، ولكن لا ينبغي التسرع في قتلها.

**2- الحدأة :** هي المعروفة بــ (الحداية) ، **والعقرب والفأر والغراب :** حيوانات معروفة...

**3- الكلب العقور :** هو الكلب الشرس الذي يفترس بنابه ، ويدخل فيه كل حيوانات الفصيلة الكلبية كالأسود والنمور والفهود والذئاب والكلاب المفترسة ، فكل هذه الحيوانات يُطلق عليها الكلب العقور وتُقْتل دفعًا لأذاها ..

ثم ذكر الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أحكام الهدي والأضحية والعقيقة ؛ لأن الفقهاء يذكرونها عقب كتاب المناسك ..

# بَابُ الْهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ

يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ الْهَدْيِ والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ

301- تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ اَلْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ.

**302- وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:**

1- اَلْجَذَعُ مِنْ اَلضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٌ.

**2- وَالثَّنِيُّ:**

أ- مِنْ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ. ب- وَمِنْ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

وَمِنْ اَلْمَعْزِ: ما له سنة

303- قال (ﷺ) : «أربع لا تجوز في الأضاحي: اَلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ البين ضلعها، وَالْكَبِيرَةُ اَلَّتِي لَا تُنْقِي(1) » [صَحِيحٌ رواه الْخَمْسَةُ] .

304- وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ اَلصِّفَاتِ(2) ، وَكُلَّمَا كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها.

305- وقال جابر: « نحرنا مع النبي (ﷺ) عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» . [رواه مُسلِمٌ] .

**306- وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ اَلْأَبِ ......**

307- عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ.

308- قَالَ (ﷺ) : «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى» [صَحِيحٌ، رواه الْخَمْسَةُ] .

309- ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق.

310- وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا ، بَلْ يُعْطِيهِ هدية أو صدقةً.

## الشـــرح والتعليـــــق

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ،.....) : فقد تكلمنا في هدي الشكران كـ (هدي التمتع والقِران) ، وتكلمنا كذلك في هدي الجبران الذي يجب عند ترك واجب من واجبات الحج ، وتكلمنا كذلك عن فدية من وقع في محظور من محظورات الحج وأراد أن يفدي بدم، كما عرفنا صفة الهدي في الجملة من كونه لابد فيه من بهيمة الأنعام ، ولابد أن يكون سليماً عن العيوب...

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ،....) : أي : ما سوى هدي الشكران وهدي الجبران ، مما يُذبح بمكة كهدي الإفراد بالحج أو العمرة، أو هدي التطوع، أو يُذبح بغير مكة كالأضحية، أو العقيقة فهو سُنَّةٌ .

---

[1] ومعنى ( لا تنقي) : أي: لا نِقي فيها، والنِّقِي بكسر النون: هو مخ العظم، جمعه: أنقاء. وقوله: (الْبَيِّنُ ضلعها) : أي: ميلها..

[2] قرر الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ)الشيخ أن عضباء الأذن والقرن تجزئ، إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحًا تكون به معيبةً أو مريضة. [المختارات الجلية، ص: 67] .

## حكم الأضحية والعقيقة [1] :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَكَذَلِكَ الْأُضْحِيَّةُ وَالْعَقِيقَةُ ،.....) : فالأضحية والعقيقة سنة في مذهب جماهير أهل العلم ، وإن كان شيخ الإسلام (رَحِمَهُ اللَّهُ) ينازع في مسألة سُنِّيَّة الأضحية ، حيث قال : أن القول بوجوبها أقوى ، وهي رواية في مذهب أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) وفاقًا لأبي حنيفة (رَحِمَهُ اللَّهُ) وطائفة من أهل العلم ...

**والأشبه والراجح :** أنها واجبة .

**وكذلك العقيقة :** فجمهور أهل العلم على أنها سُنَّة ، ومال ابن القيم إلى القول بوجوبها في [تحفة المودود في أحكام المولود] .

## ما يُجزئ وما لا يجزئ في الهدي :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا ،...) : تقدَّم أنه يشترط أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام ، وأن يستوفي السن المعتبر في ذلك ،وهو(.....1 - الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سُنَّةٍ،...) : فلا يُجْزئ في الهدي الواجب أو المسنون كالتطوع أو الأضحية أو العقيقة في باب الأعمار أقل من الجذع وهو ما له ستة أشهر ، (وَالثَّنِيُّ : أ- مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ..) : فالثني من الإبل ما أتمَّ خمس سنين وشرع في السادسة . (ب- وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ..) : والثني من البقر ما أتمَّ سنتين وشرع في الثالثة .( جـ- وَمِنَ الْمَعْزِ: ما له سنة ) : والثني من المعز ما أتمَّ سنة وشرع في الثانية ، فينبغي أن يكون : سن (عُمْر) الأضحية أو العقيقة يوم الذبح كما قلنا آنفًا ، ولو اشتراها صغيرة ويوم الأضحية أو العقيقة كانت قد بلغت السن المطلوب فيجوز ذلك كما قال أهل العلم (رحمهم الله تعالى) .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (قال (ﷺ) : «أربع لا تجوز في الأضاحي.......) : فهنا يذكر الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) بعض العيوب التي لا تجزئ في بهيمة الأنعام وهي أربعة عيوب ....

**أولها : (الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا):** وهي التي لا تبصر إلَّا بعينٍ واحدة ، فمن لا تبصر بهما لا تُجزئ بالأولى.

**ثانيها : (وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا)** : وهي التي يظهر مرضها ظهوراً واضحًا .

**ثالثها : (وَالْعَرْجَاءُ البين ضلعها)** : وهي التي تعرج عرجًا شديداً .

**رابعها : (وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي )** : وقد فيها روايات كثيرة منها : (الكسير، الكسيرة، الكسراء) ، وفي أكثر الروايات: (العجفاء) ، والحاصل من هذه الروايات : أنه ضعيفة جداً [جلد على عظم] لا لحم فيها.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ الصِّفَاتِ ، وَكُلَّمَا كانت أكمل...) : وقد كان السلف (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) يُسَمِّنون أضاحي العيد تعظيمًا لشعائر الله تعالى، وكلما كانت الأضحية أكمل وأغلى قيمة فهو أعظم للأجر، وقد قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[الحج:32] .

---

[1] **الأضحية هي :** ما يذبح من النَّعم في أيام عيد الأضحى تقربا إلى الله تعالى ....

**والعقيقة هي :** ما يُذبح عن المولود..

وقد استحب النَّبيُّ (ﷺ) في الأضحية أو العقيقة بعض الصفات، فقال (ﷺ) : «لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ» فذبح العفراء أو الملحاء [البيضاء] أفضل وأحب إلى الله تعالى من ذبح شاتين سوداوين ، وعَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ» [أبوداود : 2792 ، وحسَّنه الألباني] ، فمن وجد نموذجًا رائعًا بمثل هذا فبها ونعمت ، ومن لم يجد فلا يشترط .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وقال جابر: « نحرنا مع النبي(ﷺ) عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»...) : فالبدنة [الناقة] والبقرة تُجزئ عن سبعة أشخاص ، ولو أراد أهل بيتٍ ما أن يُضحُّوا فإنهم يذبحون شاة عنهم جميعًا بشرط أن تكون معيشتهم واحدة ، وكذلك لهم أن يشتركوا في سُبُع بدنة أو بقرة ، ومن تطوع خيراً كان خيراً له ....

## هل يجوز أن يشترك الإنسان في سُبُع بدنة للأضحية أو للعقيقة أو للهدي ؟

الجـــــواب : هناك خلاف بين أهل العلم في ذلك ، فمذهب الإمام الشافعي(رَحِمَهُ اللهُ) وإحدى الروايات في مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) ولعله مشهور المذهب : أنه يُجزئ السُّبُع مكان الشاة في جميع الذبائح سواء كان هدي جُبران أو هدي شُكران أو كانت أضحية أو كانت عقيقة ، ولعل هذا المذهب هو الأشبه بالصواب .

## الحكم إن لم يجد من يشاركه بالسُّبُع ؟

الجـــــواب : له أن يأتي الجزَّار ويحجز سُبُع ذبيحة الجزَّار بشرط أن تكون مستوفية السن المطلوب الذي تكلمنا عنه سابقًا ، وأن تكون سليمة عن العيوب، ولا حرج في ذلك، ويجوز أن يشترك بعض الأشخاص في بدنة أو بقرة أحدهما بنية الأضحية وآخر بنية العقيقة وآخر بينة وليمة الزواج إن اتحدت المواقيت ، ويجوز أن يشاركهم نصراني في السُّبُع للأكل ، فإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى ، وأوسع المذاهب في ذلك هو مذهب الإمام الشافعي (رَحِمَهُ اللهُ) وهو الرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ)، وإنما بُعِثْتُم مُيسرين ولم تُبْعَثوا معسرين ، ومن أراد أن يحتاط وأخذ بمذهب آخر فلا حرج عليه ، ولعل هذا الذي قلناه هو الأشبه بالصواب ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ ....) : لأولاده ذكرانًا وإناثًا (عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ...) : عن الغلام شاتان مكافئتان كما قال النَّبيُّ (ﷺ) ، أي : ذكرين من الضأن أو ذكرين من المعز ، أو اثنين من الضأن أو أنثيين من المعز ، أو ذكر أو أنثى ، أو أحدهما من الضأن والأخرى من المعز ، بل إنَّ مذهب الجمهور : أنه يُجزئ عن الغلام شاة واحدة فقط ، والأخرى سُنَّة مُتمِّمة ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (قَالَ (ﷺ) : «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تذبح عنه يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»..) : وهذا الحديث يُبيِّن فضل العقيقة، و عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[أبوداود : 2797] ، والشاهد من هذا الحديث : «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً » فلا يُجزئ أقل من ذلك ، وهذا إجماع بين أهل العلم: أن هذه الأعمار شرطٌ في قبول الذبيحة ، وشرطٌ في

صحة النُسُك ، وشرطٌ في صحة الأضحية والعقيقة ، فلابد من هذه الأعمار عند جمهور أهل العلم خاصَّةً الأضحية فتكاد تكون إجماع ، وإن اختلفوا في العقيقة خلافًا يسيراً ، وليس مقصد النَّبيِّ (ﷺ) أن تكون الأضحية أو العقيقة كثيرة اللحم فقط ، بل المقصد أن نذبح حيوانات بالغة قادرة على التناسل ، فتستطيع الذكران التلقيح والإناث الحمل والولادة ، وكأنه (ﷺ) يريد أن يقول : لا تذبحوا إلَّا بالغة ....

فلا تلتفت إلى فتاوى الجزَّارين ، والكلام الذي نسمعه في كل موسم في الأضحية ولا أصل له : أنه إن كانت الشاة كثيرة اللحم فإنها تُجزئ وإن لم تبلغ السن المعتبر ...

**والدليل على أن المقصود السن وليس كثرة اللحم :** حديث الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [أبوداود : 2800] فبالرغم من أنها ممتلئة اللحم ، فمن المعلوم أن السلف كانوا يُسَمِّنون الأضاحي إلَّا أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) قال له : (وَلَنْ تُجزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) ، وعلى ذلك فلابد من الالتزام بهذه الأعمار امتثالاً لحديث النَّبيِّ (ﷺ) ...

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) :** (ويأكل من المذكورات، ويهدي، ويتصدق.....) : فيجوز أن يأكل من الأضحية والعقيقة ، وله أن يُهدي ويدَّخِر ويتصدق ؛ لقوله (ﷺ) : « ....فَكُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا »

**يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) :** (وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا ، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً....) : فيجوز أن يتصدق على الجزَّار لكونه فقيراً ، ويجوز أن يُهدي الجزَّار لكونه صديقًا ، ولكن لا يأخذ أجرته من الأضحية أو العقيقة ،ولا يأخذ الجلد و لا الرأس ولا الكبد ، بل يأخذ أجرته أولاً ، ثم يجوز بعد ذلك أن يأخذ هذه الأشياء على سبيل الهدية .....

**والدليل على عدم جواز إعطاء الجزَّار جلد الأضحية كأجرة :** قوله (ﷺ) : «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ» .....

***وبذلك نكون قد أتممنا كتاب المناسك بحمد الله تعالى ، وأيضاً نكون قد أتممنا جزء العبادات من كتاب منهج السالكين ، وإلى لقاء آخر مع جزء المعاملات من هذا الكتاب***

**وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً**

**ملحوظة هاااامة جداً** هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..